

## الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع ( ٩ )

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. طيب قبل ما نبدأ في باب الشروط في البيع نذكر مسألتين قد وعدناكم اه اياها. طيب الاولى السلم الاولى السلام - [00:00:00](#)

وصورتها وصورتها ان يعطي التاجر الفقير مالا نقدا ان يعطي التاجر الفقير مالا نقدا على ان يعطيه على ان يرد الفقير السلعة في العام القادم العام القادم مثلا اعطاه نقدا هذا السبب ها يعني يرده سلعة نعم يرده سلعة - [00:00:22](#)

وهذا جائز وكان معمولا به قبل الاسلام وبعد الاسلام. قبل الاسلام وبعد الاسلام وسوف يأتينا ظاب مستقل وسوف يأتينا باب مستقل ان شاء الله وفيه شروطه وصوره وفي الشروط هو صور - [00:01:16](#)

المسة الثانية التورع الثانية التورق من الورق. عكس السلم صورتها عكس السلم فيأتي الفقير الى التاجر. فيأتي الفقير الى التاجر ويأخذ منه سلعة بثامن مؤجل كسيارة كسيارة ثم يذهب الفقير فيبيعهها بثمن حاضر - [00:01:54](#)

يرحمك الله فيبيعهها بثمن حاضر لينتفع بالمال ينتفع بالمال. فهذه اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. هذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال. القول الاول المنع مطلقا القول الاول - [00:02:59](#)

ومال اليه ابن القيم تلميذه وقالوا ان الحقيقة انه اخذ دراهم بدراهم والقول الثاني الجواز مطلقا الجواز مطلقا وهذا اختيار الشيخ ابن باز رحمه الله واستدلوا بان الاصل ولا دليل على المنع - [00:03:39](#)

ولان ولان القصد في المبيعات ولان القصد في المبيعات الانتفاع بالمال الانتفاع بالمال. سواء في صورة التورق. او السلم او البيع الحاضر والقول الثالث القول الثالث لا يجوز الا بثلاثة شروط. ان التورق لا يجوز الا بثلاثة شروط - [00:04:52](#)

الاول الا يجد الفقير طريقا للحصول على المال الا بالتورق فلا يجد قرضا ولا سلما ولا هبة الثاني ان يكون محتاجا للمال حاجة ظاهرة ان يكون محتاجا للمال حاجة ظاهرة - [00:05:58](#)

اما لبني بيتا محتاجا اليه او يكمل او ليشتري سيارة محتاجا اليها واما ان اراد امرا كماليا كتجديد اثاث البيت مع انه صالح او ليدخل في التجارات او يدخل في التجارات - [00:06:58](#)

او ما اشبه ذلك مما يمكنه الاستغناء عنه مما يمكنه الاستغناء عنه فلا يجوز الشرط الثالث ان تكون السلعة موجودة عند التاجر ان تكون السلعة موجودة عند التاجر قبل ان يعقد مع هذا الفقير - [00:07:57](#)

وان اقول فقيه ان هذا هو الغالب وقد يأتي غني. لكن الغالب ان الذي يحتاج هذه المعاملات الفقراء. والمرض بالفقر فقير هم الواحد ثالث مقطعة مع عليه حذيان لا انسان محتاج قد يكون هنادمه جميلا ومعه جوال ومعه سيارة لكن - [00:08:38](#)

محتاج. فتكون هذه السلعة موجودة مسبق عند البائع. وقد ملكها ملكا تاما قال وهذا اختيار شيخنا رحمه الله. وقال فاذا اجتمعت هذه الشروط فاذا اجتمعت هذه الشروط فارجو الا يكون به - [00:09:03](#)

السن فارجو الا يكون به بأس وانا اقلد شيخنا رحمه الله في هذا. وانا اقلد شيخنا رحمه الله في هذا اللي صاير عند الناس الحين تورط السلم قليل. قليل قليل او نادر. احيانا ياخذون يصير ياخذون الفلوس - [00:09:33](#)

يا رجال طيب تبقى مسألة يعني معاملات الناس بالصاوبن فيما سبق والان بالاسلاك وش رايكم فيها الان في السوق عندنا اسلاك. اسلاك اللفات اسلاك. ايه. اذا جاء الفقير اما يعطيه يعطيه الاسلاك هذي ويقول رح بعها. رح بعها - [00:10:09](#)

ثم اه يلا يمين يبعها من؟ على نفسه الدكاكين الموجودة ثلاثة او اربعة فقط في السوق وكنت امنع منها جدا واحرج عليها وخطبت

فيها خطبة. لكن صدرت فتوى من كبار العلماء - 00:10:43

بجوازها. ومع هذا فلا يزال في قلبه حرج. ومن استنصحنني قلت لا تدخل فيها. سواء كان تاجرا او فقيرا لان واقعها كانه اتفاق مسبق.

مع نفس العربية. نفس العربية ونفس الاسلاك - 00:11:02

لو المؤسسات الاخرى الذي بلغني انه لو شري مؤسسة خارجية خارج يعني هذه البناء وهي ممتدة على الشارع نعم. لو اشترى منها

وجا يبيعه يبيعهم ما قبلوا. ولو اخذ اسلاكهم - 00:11:22

المؤسسات اختلف السعر جدا. ثم ايضا مثبتين السعر. هذي الاسلاك ذي ما ينظرون للسوق قد يكون السوق يرتفع وقد ينزل. هم لا ثابتة اسعارهم عندهم. ما تكفي ما تكفي ما يكون فيها حيازة للخالد يا شيخ. ايضا ما ما يكون في الغالب. انا قصدي حتى لو حازت

الفقير لو اخذها - 00:11:42

واقعهم الان يتداولون هذي الاسلاك من سنوات. من صدرت فتوى هذي بل قبلها. وانا استنصحا لا انصح بها لا التاج والفقير. وانني

امنع بعد صلاة بكار العلماء فتوقف. ها اللواء - 00:12:12

هذي اهون كروت الشحن اهون لانه يشيلها يحوزها اولا ثم يجد من يشتريها من يشتريها غير غير المتعارف عليهم ها؟ ويكون

تستعمل لكن لا بد تكون الكروت هذي سهلة المفعول. ايه - 00:12:34

ياخذ الاسلاك ويبيعها على نفس المحلات ما ادري بس المول لازم يلف عليهم يعني ولا اقصد في نفس المكان يتعاقدون مدنيين هم

عندهم عربيته وش كبرها يطلعونها في العصر ويرجعونها المغرب نفسها لذا ثم ذا يوديها لذا خطر هذا خطر - 00:12:57

او يجب عليهم ان يتقوا الله عز وجل. هذا هذا اتفاق يعني شبه اتفاق عرفي. ما اتفقوا في في الظاهر لكن الواقع هذا. من يوم

عرفناهم هم هكذا يبيعون يبيعون - 00:13:18

انا بلغني اني انت ما ودي اصير مؤسسات عندهم نفس الاسلاك. ولو جابوا اهلهم ما يبي يأشرونهم. ما يأشرونه. لكن اذا عرف انهم

شراها لان لا يشتريها منه بكرة يجي يلا بيعها - 00:13:35

في كلام في القول الثالث في في جواز لا يجوز الا بثلاثة شروط ان لا يجدوا الا يجد البقية طريقا للحصول على المال الا من تورطه

فلا يجد قرضا ولا سلما ولا همة. القرض يقصد به القرض الحسن. ايش؟ القرض الحسن. سلف - 00:13:52

اذا على ذلك كل اللي يحصل الان من قروض حتى البنوك ومن غيره تعتبر تورط. تعتبر تورط ولا تنطبق في الغالب عن هالثات شهور.

نعم. لا الغالب انها تنطبق الثاني ينطبق - 00:14:11

ينطبق الحاجة والاول كذلك والغالب انه تنطبق ترى لكن يبقى الاتفاق هذا اتفاق بنسبة اصحاب الاسلاك او الصابون او البطاقات هذا

الاشكال. انهم يتبايعون نفسها نفسها لكن اسهم السوق مطروح يشتريها واحد من الوادي من الرياض من جدة من الدمام بدون اتفاق.

ويزايدون فيها - 00:14:26

لكن الاسهم لا بد فيها من شرطين. او ثلاثة فاما الحرام والمختلطة ما لها اسم لها اسم لكن ما له حقيقة موظف ثاني. وهذي في نظري

انها يعني ممكن تتساهل فيها. السوق الساييس - 00:14:58

الحر لا لكن هو نفسه يشتريها ونفسه يبيعها هو نفسه نبيع شركة اخرى وايشا على وشك طيب ناخذ مسألة واحدة بس في شروط

في البيع. محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين - 00:15:18

اجمعين. امين. قال الحجاوي رحمه الله باب الشروط في البيع. منها صحيح كالرهن وتأجيل ثمن وكون العبد كاتب او خصيا او مسلما

والامة بكراء. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. هذي الشروط في البيع - 00:15:58

وقد سبق معنا شروط البيع. محمد ان يكون اه وان يكون الثمن ثمان معلوما المبيع معلومات قلنا معلوما. اظن سارح اي نعم يقول ما

سبق الصحة للبيع وهذي غيرها. طيب اكتبوا الان ما الفرق؟ ما الفرق بين شروط البيع - 00:16:18

شروط في البيان. ما الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع؟ والجواب من اربعة اوجه الاول ان شروط البيع ان شروط البيع من

وضع الشرع من وضع الشرع واما الشروط في البيع - 00:16:48

ثامنا بهم. فمن المتعاقبين الثاني ان شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع ان شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع واما الشروط في

البيع فيتوقف عليها نفوذه. فيتوقف عليها نفوذه الثالث ان شروط البيع كلها صحيحة - 00:17:27

ان شروط البيع ان شروط البيع كلها صحيحة واما الشروط في البلاء فمنها الصحيح ومنها الفاسد الرابع ان شروط البيع لا يمكن

الغاؤها لا يمكن الغاؤها ولا اسقاطها اي اسقاطها - 00:18:22

واما الشروط في البيع فيمكن لمن اشترطها ان يلغيا يمكن لمن اشترطها ان يلغيا والله تعالى اعلم - 00:18:58